قرار محكمة النقض

رقم 3/730

الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/7261

دعوى عينية – قاض منفرد –أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/03 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 725 الصادر بتاريخ 2016/12/06 في الملف عدد: 2016/1302/176.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 725 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2016/12/06 في الملف المدني عدد 1302/2016/176 أن المدعي أحمد (ب) ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بسلا انه اشترى من المسماة هند (ف) الدار المتكونة من غرفتين ومطبخ ومرحاض ومراح مع نصف السطح به ثلاث غرف الكائنة بحي الرحمة سلا، وانه تسلم المحل من البائعة له فارغا وبعد يومين فوجئ بالمدعى عليها سعيدة (ض) تحتل الغرفة الواقعة على اليمين من مدخل الدار، طالبا الحكم عليها بإفراغ الغرفة المذكورة هي ومن يقوم مقامها وأجابت المدعى عليها ان رسم الشراء المدلى به

عديم القيمة ولا يفيد الملك وان البائعة باعت له ما لا تملك وان المدعى فيه يرجع لخالها (ر) محمد الذي اقتناه من مؤسسة العمران وان ما يدعيه من احتلال سبق البت فيه، وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة على المدعى عليها بإفراغ الغرفة المذكورة هي ومن يقوم مقامها، استأنفته المحكوم عليها مثيرة في اسباب الاستئناف أنها دفعت ابتدائيا بانعدام صفة المدعي باعتبار ان رسم الشراء المستدل به من قبله لا يفيد الملك وانها توجد بالمحل المدعى فيه على أساس انه ملك لخالها محمد (ر) اشتراه من مؤسسة العمران وادلت بما يفيد ذلك، وان البائعة له باعت ما لا تملك وان رسم شراء المستأنف عليه يفيد انه اشترى نصف الطابق الاول ونصف السطح وبالتالي فهو رفع الدعوى من أجل إفراغ جزء من عقار لا يملكه، وانها سبق لها ان دفعت بسبقية البت في الدعوى لكون المستأنف عليه سبق له ان أقام دعوى جنحية ضدها من اجل الترامي على ملكه وقضت المحكمة ببراءتها، والتمست الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه وبعد جواب المستأنف عليه الرامي الي التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شان الوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام:

حيث ان الفصل 4 من قانون التنظيم القضائي للمملكة يقضى بان المحكمة الابتدائية تعقد جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط ماعدا الدعاوى العينية العقارية والمختلطة وقضايا الاسرة والميراث باستثناء النفقة التي يبت فيها من طرف ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط، كما وتقضى المادة 12 من مدونة الحقوق العينية بان كل دعوى ترمي الى استحقاق او حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية، وهو ما يعني ان دعوى الإفراغ لعقار للاحتلال بدون سند تعد دعوى عينية عقارية، ولما كان يستفاد من الاطلاع على الحكم الابتدائي وخاصة هيئة اصداره أنه صادر بقاض منفرد وهو ما يخالف الفصلين أعلاه لاسيما وان مقتضيات الفصل 4 من التنظيم القضائي تتعلق بالنظام العام فان القرار المطعون فيه لما لم يصحح الوضع المخل بالنظام العام يكون جديرا بالنقض والابطال .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض